القانون رقم /17/

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور:

وعلى ما اقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 1429/10/9 هـ الموافق في 2008/10/9 م.

يصدر ما يلي:

المادة1- يقصد بالتعابير الاتية في معرض تطبيق هذا القانون ما هو مبين بجانب كل منها:

الوزير: وزير الصحة.

الهيئة: الهئية العامة للمستشفى التي يتم تسميتها بمرسوم.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة.

المادة 2- تحدث في الجمهورية العربية السورية هيئات عامة صحية علمية تدريبية ترتبط بالوزير وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

المادة3- يحدد اسم ومقر واختصاص كل من هذه الهيئات بمرسوم.

المادة 4- تهدف الهيئة إلى ما يلي:

ا- توفير العناية الطبية التشخيصية والعلاجية والجراحية لمراجعي الهيئة.

ب- توفير التدريب بجميع مستوياته في المجال الطبي والصحي وفيما يقع ضمن اختصاصات الهيئة.

ت- القيام بالبحوث الطبية والصحية ذات الصلة باختصاصات الهيئة.

المادة5-

ا- تعد الهيئة وحدة حسابية مستقلة لها موازنة خاصة يراعى فيها تحقيق التوازن بين إيراداتهاونفقاتها السنوية وتصدر بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة وزارة المالية وترتبط بالموازنة العامة للدولة وفق مبدا الصوافي.

ث- تتكون إيرادات الهيئة من المصادر الاتية:

1- الموارد التي تتحقق من نشاطات الهيئة.

2- الإعانة التي تخصص في الموازنة العامة للدولة.

3- الوفر المدور من موازنة السنة السابقة.

4- الهبات والوصايا والتبرعات وفق الأنظمة النافذة.

المادة 6- يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة ومدير عام.

المادة7-

ا- يشكل مجلس الإدارة بقرار من الوزير كما يلي:

1- مدير الصحة في المحافظة التي تقع فيها الهيئة **رئيسا.**

2- المدير العام للهيئة **نائبا للرئيس**

3- معاون المدير العام للشؤون الطبية في الهيئة **عضواً.**

5- معاون المدير العام للشؤون الإدارية في الهيئة **عضواً وامينا للسر.**

6- اثنان من رؤساء الاقسام في الهيئة **عضوين.**

7- رئيس القسم الهندسي في الهيئة **عضوا.**

8- رئيس قسم التمريض العام في الهيئة **عضواً.**

9- ممثل عن التنظيم النقابي العمالي يسميه المكتب التنفيذي للاتحاد العام للعمال **عضواً**

10- اثنان يمثلان المجتمع المحلي في منطقة عمل الهيئة بموجب قرار يصدر عن الوزير بناء على اقتراح المحافظ المختص لمدة ثلاث سنوات **عضوين.**

11- ويمكن لمجلس الإدارة ان يدعو إلى اجتماعاته من يرى ضرورة لحضوره دون ان يكون لهم حق التصويت.

12- يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الاقل كل شهر (او بناء على دعوة رئيس المجلس او نائبه عند الحاجة).

مادة 8- مجلس الإدارة هو السلطة المختصة برسم السياسة العامة والخطط التي تسير عليها الهيئة والتي تحقق جودة الخدمات الصحية فيها، ويعد مسؤولاً عن إقراراها وعن متابعة حسن تنفيدها وذلك في حدود القوانين والانظمة النافذة وضمن الاطار العام لاستيراتيجية وخطط وزارة الصحة ويمارس الصلاحيات الاتية.

ا- إقرارا الانظمة المتعلقة بالهيئة بما يتوافق مع الانظمة والقوانين النافذة.

ب- اقتراح الموازنة السنوية للهيئة.

ج- اقرار الخطة السنوية للتدريب والتاهيل والإيفاد للعاملين في الهيئة بالاستفادة من الاعتمادات المتخصصة لدلك في الموازنة الاستثمارية للهيئة وتصدر بقرار من الوزير.

د- قبول الهبات والتبرعات والوصايا والمعونات المادية والفنية لمصلحة الهيئة.

ه- إقرارتوزيع الاسرّة بين الاقسام المختلفة.

و- اقتراح نظام حوافز في الهيئة ويصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ز- اقتراح نظام خاص للتعاقد مع الخبراء والاستشاريين يتضمن تعويضاتهم وحقوقهم ضمن الاعتمادات المرصدة وإنهاء عقودهم ويصدر هذا النظام بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على راي الوزير.

ح- الموافقة على إقامة الدعاوى باسم الهيئة والتنازل عنها والإبراء والتحكيم وفق القوانين والانظمة النافذة.

ط- تفويض المدير العام ببعض صلاحيات المجلس.

ي- اقتراح إجراءات المناقلة بين بنود موازنة الهيئة بعد موافقة وزارة المالية.

ك- اعتماد النظام الداخلي والهيكل التنظيمي للهيئة الذي يساعده في تنفيذ مهامه المحددة في هذا القانون ويصدر بقرار من الوزير.

ل- إعداد الملاك العددي للهيئة وتوزيع وظائف هذا الملاك على اجهزة الهيكل التنظيمي للهيئة.
م- اعتماد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للهيئة وبنودها الجارية والاستثمارية.
ن- دراسة الميزانية الختامية السنوية للهيئة ورفعها للوزير للمصادقة عليها اصولاً.

المادة 9- يسمى المدير العام بقرار من رئيس مجلس الزراء ومن حملة الإجازة في الطب البشري على الا يقل تاريخ تخرجه ومزاولته للمهنة عن عشر تاريخ تخرجه ومزاولته للمهنة عن عشر سنوات او من حملة الإجازة في إدارة المشافي على الا يقل تاريخ مزاولته عن خمس سنوات.

مادة 10- يمارس المدير العام الصلاحيات والمهام الاتية:

ا- الإشراف على جميع اعمال الهيئة الإدارية والمالية والفنية ويعتبر المرجع الرسمي والمسؤول عن متابعة هذه الاعمال وإدارتها امام مجلس الإدارة.
ب- التوقيع على المعاملات والمراسلات الجارية وله ان يفوض معاونيه ببعض صلاحياته إلا ما نصت القوانين والانظمة المرعية على توقيعه من قبل المدير العام بالذات.
ت- إعداد مشروع موازنة الهيئة ومشروع الموازنة السنوية الجارية الاستثمارية وعرضهما على مجلس الإدارة خلال المهل والمدة المحددة في بلاغات وزارة المالية.
ث- تقديم تقاريرعن تنفيد الخطط المعتمدة إلى مجلس الإدارة ربعية وسنوية تتضمن الوضع المالي والإداري والفني للهيئة.
ج- اقتراح تسمية رؤساء الاقسام وتتم تسميتهم بموجب قرار يصدر عن مديرية الصحة.
ح- يسمي اعضاء لجنة المناقصات ولجان الجرد والشراء واللجان الاخرى الضرورية لسير العمل في الهيئة وفق احكام القوانين والانظمة النافذة.
خ- يستدعي في الحالات الطارئة من يرى ضرورة لوجوده في الهيئة من العاملين فيه سواء من الاطباء او الفنيين او الإداريين خارج اوقات الدوام الرسمي.
د- اقتراح النظام الداخلي والهيكل التنظيمي للهيئة والملاك العددي للعاملين فيه.
ذ- يصدر كافة التعليمات التي تنظم الشؤون المالية والإدارية والفنية في الهيئة.
ر- إعداد مشروع الخطة السنوية الخاصة بالتاهيل والتدريب والإيفاد وغيرها من النشاطات ذات الصلة بعمل الهيئة.
ز- يحدد الشروط الواجب الواجب توفرها في العاملين المرشحين للتدرب تبعا لانواع الدورات ومستواها.
س-عقد النفقة والامر بصرفها وفق اعتمادات الموازنة والانظمة المالي والمحاسبية للهيئة والتعاقد مع مختلف الجهات الداخلية والخارجية ذات الصلة بانشطة الهيئة بما فيها خبرات التاهيل والتدريب وله ان يعطي تفويضاً بذلك لاحد معاونيه ضمن الحدود والشروط التي يحددها مجلس الإدارة والانظمة القانونية النافذة.

ش-يمثل الهيئة امام المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ويقوم بتقديم الطلبات والدفوع وسلوك سبل الطعن القانونية جميعها بوساطة من يوكله بذلك دون الإخلال بما اوجبه قانون إحداث إدارة قضايا الدولة.

ص- يوزع الاعمال الوطيفية وفق الهيكل التنظيمي للهيئة.

ض- اقتراح تسمية معاوني المدير وتصدر تسميتها بقرار من الوزير.

المادة 11-

ا- تقد الخدمات الطبية والتشخيصية والعلاجية والجراحية في الهيئة لقاء اجور وفق تعرفة لا تقل عن الحد الادنى لتعرفة وزارة الصحة تحدد بقرار من الوزير مع مراعاة انظمة تمويل القطاع الصحي النافذة.

ب- تحدد سنوياً نسبة الخدمات المجانية وقواعد الاستفادة منها وذلك بموجب قرار يصدر عن الوزير.

ت- يصدر نظام خاص للحوافز في الهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجاس الإدارة وراي الوزير بالاتفاق مع وزير المالية وتستثنى هده الحوافز من الحدود القصوى للتعويضات المنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

المادة 13- مع مراعاة احكام المواد الواردة في هذا القانون تطبق القوانين والانظمة النافذة المعمول بها في الهيئات العامة ذات الطابع الإداري ويخضع العاملون في هده الهيئة- في كل ما لم يرد عليه نص فيه- إلى القانون الأساسي للعاملين في الدولة وتعديلاته.

المادة 14 -

ا- يصدر الملاك العدي لكل هيئة بمرسوم.

ب- ينقل العاملون الدائمون والقائمون على راس عملهم في كل مستشفى قائمة سابقا إلى الهيئة المحدثة وفق احكام هذا القانون بتاريخ نفاذه بنفس اجورهم وفئاتهم مع احتفاظهم بالقدم المكتسب للترفيع وبعد كل ملاك عددي صادر سابقاً لكل مستشفى هو الملاك العددي للهيئة.

ت- يستمر العمال المؤقتون والمعاقدون في كل مستشفى قائمة سابقاً بالعمل بالهيئة بنفس اجورهم واوضاعهم لحين إنتهاء اجل استخدامهم ما لم يمدد او يجدد.

المادة 15- تؤؤول إلى كل هيئة تحدث بموجب احكام هذا القانون حين نفاذه جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على كل هيئة او مستشفى قائمة سابقاً كما تنقل ملكية الأبنية بما فيها التجهيزات والمواد والاثاث الموجود او المتعاقد عليه لصالحها.

المادة 16- يفتح حساب خاص بالهيئة لدى مصرف سورية المركزي او احد فروعه في المحافظات تدرج فيه الإيرادات والنفقات.

المادة 17- تعتبر اموال الهيئات العامة المحدثة وفق احكام هذا القانون اموالا عامة يجري عليها القواعد والاحكام المتعلقة بالاموال العامة.

المادة 18- تبقى النصوص القانونية والانظمة النافذة سابقا الخاصة بالهيئات التابعة لوزارة الصحة والمحدثة قبل نفاذ هذا القانون سارية المفعول لمدة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون ريثما تسوى اوضاعها وفق احكامه بمرسوم.

مادة 19- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

دمشق في 1429/10/14 هـ الموافق في 2008/10/14.

رئيس الجمهورية
بشار الاسد